la costituzione italiana

Una Costituzione destinata a durare

Giorgio Napolitano
Presidente della Repubblica Italiana

dal Messaggio di insediamento pronunciato alla Camera dei Deputati il 15 maggio 2006

Sono convinto che la politica possa recuperare il suo posto fondamentale e insostituibile nella vita del paese e nella coscienza dei cittadini. Può riuscirvi quanto più rifugga da esasperazioni e immeschinimenti che ne indeboliscono fatalmente la forza di attrazione e persuasione, e quanto più esprima moralità e cultura, arricchendosi di nuove motivazioni ideali. Tra esse, quella del costruire basi comuni di memoria e identità condivisa, come fattore vitale di continuità nel fisiologico succedersi di diverse alleanze politiche nel governo del paese. Ma non si può dare memoria e identità condivisa, se non si ripercorre e si ricompone in spirito di verità la storia della nostra Repubblica nata sessanta anni fa come culmine della tormentata esperienza dello stato unitario e, prima ancora, del processo risorgimentale.

Ci si può – io credo – ormai ritrovare, superando vecchie laceranti divisioni, nel riconoscimento del significato e del decisivo apporto della Resistenza, pur senza ignorare zone d'ombra, eccessi e aberrazioni. Ci si può ritrovare – senza riaprire le ferite del passato – nel rispetto di tutte le vittime e nell'omaggio non rituale alla liberazione dal nazifascismo come riconquista dell'indipendenza e della dignità della patria italiana. Memoria condivisa, come premessa di una comune identità nazionale, che abbia il suo fondamento nei valori della Costituzione.

Il richiamo a quei valori trae forza dalla loro vitalità, che resiste, intatta, ad ogni controversia. Parlo – ed è giusto farlo anche nel celebrare il sessantesimo anniversario dell'elezione dell'Assemblea Costituente – di quei "principi fondamentali" che scolpirono nei primi articoli della Carta Costituzionale il volto della Repubblica. Principi, valori, indirizzi che scritti ieri sono aperti a raccogliere oggi nuove realtà e nuove istanze. Così, il valore del lavoro, come base della Repubblica democratica, chiama più che mai al riconoscimento concreto del diritto al lavoro, ancora lontano dal realizzarsi per tutti, e alla tutela del lavoro "in tutte le sue forme e applicazioni", e dunque anche nelle forme ora esposte alla precarietà e alla mancanza di garanzie.

I diritti inviolabili dell'uomo e il principio di uguaglianza, "senza distinzione di sesso, di razza, di lingua, di religio-

ne", si integrano e completano nella Carta europea, aperta ai nuovi diritti civili e sociali. Essi non possono non riconoscersi a uomini e donne che entrano a far parte, da immigrati, della nostra comunità nazionale contribuendo alla sua prosperità. Il valore della centralità della persona umana viene a misurarsi con le nuove frontiere della bioetica. L'unità e indivisibilità della Repubblica si è via via intrecciata col più ampio riconoscimento dell'autonomia e del ruolo dei poteri regionali e locali. Si rivela lungimirante come fattore di ricchezza e apertura della nostra comunità nazionale la tutela delle minoranze linguistiche.

Essenziale appare tuttora il laico disegno dei rapporti tra Stato e Chiesa, concepiti come, ciascuno nel proprio ordine, indipendenti e sovrani. La libertà e il pluralismo delle confessioni religiose sono state via via sancite, e ancora dovranno esserlo, attraverso intese promosse dallo Stato. Presentano poi una pregnanza ed urgenza senza precedenti, tanto lo sviluppo della cultura e della ricerca scientifica e tecnica, quanto la tutela del paesaggio e del patrimonio storico e artistico della Nazione. Infine, i valori, tra loro inscindibili, del ripudio della guerra e della corresponsabilità internazionale per assicurare la pace e la giustizia nel mondo, si confrontano con nuove, complesse e dure prove.

Ebbene chi può mettere in dubbio la straordinaria sapienza, e rispondenza al bene comune, dei principi e valori costituzionali che ho voluto puntualmente ripercorrere? In questo senso, è giusto parlare di unità costituzionale come sostrato dell'unità nazionale. Un risoluto ancoraggio ai lineamenti essenziali della Costituzione del 1948 non può essere scambiato per puro conservatorismo. I costituenti si pronunciarono a tutte lettere per una Costituzione "destinata a durare", per una Costituzione rigida ma non immutabile, e definirono le procedure e garanzie per la sua revisione. Nei progetti volti a rivedere la seconda parte della Costituzione che si sono via via succeduti, non sono stati mai messi in questione i suoi principi fondamentali. Ma già nell'Assemblea Costituente si espresse – nello scegliere il modello della Repubblica parlamentare – la preoccupazione di "tutelare le esigenze di stabilità dell'azione di governo e di evitare le degenerazioni del parlamentarismo". Quella questione rimase aperta e altre ne sono insorte in anni più recenti, anche sotto il profilo del ruolo dell'opposizione e del sistema delle garanzie, in rapporto ai mutamenti intervenuti nella legislazione elettorale.

La nostra Costituzione. Dalla memoria al futuro

ANPI di Zola Predosa
Associazione Nazionale Partigiani d'Italia

L'ANPI di Zola Predosa conta 24 ex partigiani e 125 sostenitori antifascisti. È sempre presente, al fianco dell'Amministrazione Comunale, nelle iniziative istituzionali che hanno lo scopo di ricordare gli avvenimenti passati e, soprattutto, farli conoscere alle nuove generazioni, tramandando i valori fondamentali di libertà e democrazia così duramente conquistati dalla lotta di Liberazione.

L'ANPI fu fondata dai partigiani nel 1944 a Roma, quando la seconda guerra mondiale ancora non si era conclusa e solo il centro-sud d'Italia era libero dall'oppressione nazi-fascista. Tanti furono gli italiani, di ogni età, di ogni estrazione sociale, di ogni credo politico che decisero di lasciare le loro famiglie, la loro "normalità" per combattere insieme, rischiando ogni giorno la vita, per riportare la libertà e la democrazia nel proprio paese che, da troppo tempo, aveva perso questi valori.

Conclusa la guerra e sconfitti il nazismo e il fascismo fu necessario ricostruire le basi dello Stato e il percorso democratico si sostanziò nel lavoro di costante confronto e scambio dell'Assemblea Costituente, di cui fecero parte molti partigiani, che scrisse la Costituzione della Repubblica Italiana, base fondamentale del nostro ordinamento giuridico.

La nostra associazione fin da allora ha inteso partecipare attivamente al progresso democratico della società, raggiungibile attraverso la piena attuazione della Carta Costituzionale. Per farlo non ci si può limitare a stare rinchiusi nelle proprie memorie, al contrario è fondamentale aprirsi, in particolare ai giovani, confrontarsi con il mondo che cambia, portando in questo cambiamento la nostra esperienza, i nostri valori.

Tra gli scopi prevalenti dell'ANPI che oggi, a sessantatre anni dalla Liberazione, hanno acquisito ancora maggior valore, vi è il "promuovere iniziative che si propongano fini di progresso democratico della società" e "battersi affinché i principi informatori della guerra di liberazione divengano elementi essenziali nella formazione delle nuove generazioni".

Per questi motivi abbiamo voluto sostenere questa pubblicazione che vuole far conoscere la nostra Costituzione a tutti, giovani e cittadini stranieri in particolare. Perchè siamo certi che solo comprendendo a pieno il valore della libertà, la sofferenza che porta l'averla perduta e il sacrificio che è costato riconquistarla è possibile riconoscere il valore assoluto, il profondo significato e l'importanza dei principi ispiratori della Costituzione.

Conoscere la Costituzione. Diventare cittadini

di **Giancarlo Borsari**
Sindaco di Zola Predosa

Carissimi,

mi rivolgo a tutti voi, cittadini italiani o stranieri, che abitate, lavorate o comunque trascorrete parte del vostro tempo qui, a Zola Predosa. Un comune che, come molti altri della provincia bolognese, sta vedendo aumentare il numero di immigrati stranieri che diventano sempre di più parte di questa realtà territoriale: scegliendo di stabilire qui la propria residenza, lavorando in una delle aziende del distretto produttivo, frequentando le nostre scuole o utilizzando i nostri servizi.

La nostra Amministrazione ha scelto di essere protagonista attiva in questo cambiamento, per evitare che nel suo sviluppo una società sempre più eterogenea in pensieri, idee e culture, possa disaggregarsi e non sentirsi unita e compatta.

A Zola Predosa ci sono 17.519 residenti di cui 1.116 stranieri. Ed è per queste 17.251 persone che, spinti dalle profonde parole che il nostro Presidente della Repubblica Giorgio Napolitano ha rivolto a tutta l'Italia nel messaggio di insediamento nel maggio 2006, abbiamo voluto realizzare questa pubblicazione.

Un progetto che si affianca ai tanti interventi rivolti ai nostri cittadini, agli stranieri come agli italiani, agli anziani come ai ragazzi e alle ragazze e che realizziamo per creare, sul nostro territorio, un'effettiva integrazione e per fare sì che le differenze non siano sinonimo di paura o diffidenza, ma rappresentino un arricchimento e contribuiscano a costruire una comunità coesa e solidale.

Ogni individuo deve avere una propria identità, una propria collocazione, ma anche diritti sicuri e precisi doveri, perché solo il rispetto delle regole da parte di tutti può consentire a ciascuno di sentirsi cittadino a tutti gli effetti di questa comunità.

Noi pensiamo che far conoscere la nostra Costituzione, pubblicandola in italiano e nelle diverse lingue parlate sul nostro territorio, significhi avviare un percorso di cittadinanza che possa coinvolgere tutti per costruire una comunità ispirata a quei principi e a quei valori universali, conquistati nel corso della storia anche a prezzo di grandi sacrifici, oggi più che mai vivi ed attuali e che ci chiamano ad impegnarci per la loro piena affermazione.

Il volto della Costituzione italiana

di **Augusto Barbera**
Ordinario di diritto costituzionale nell'Università di Bologna

I principi su cui si regge la costituzione sono stati elaborati dall'Assemblea Costituente eletta dal popolo italiano il 2 giugno 1946, dopo l'esperienza tragica della Dittatura fascista e la lotta di liberazione nazionale. Essa è entrata in vigore il 1 gennaio 1948, sessantanni fa, ma i principi in essa racchiusi trovano alimento nel costituzionalismo liberaldemocratico, quale si è venuto forgiando dopo le tre grandi rivoluzioni dell'Occidente, quella inglese del 1689, quella americana del 1776 , quella francese del 1789. Tali principi avevano già iniziato un primo cammino in Italia con il Risorgimento ma, interrottosi il cammino con la Dittaura fascista, avevano ripreso vigore con la lotta di liberazione nazionale, non a caso definita un "Secondo Risorgimento".

La Costituzione consta di due parti. La prima è relativa ai principi fondamentali e riassume quei valori che devono informare tutto l'ordinamento giuridico e tutta la comunità nazionale; la seconda parte è relativa alla organizzazione dei poteri della Repubblica. I principi fondamentali sono così riassumibili :

a) lo Stato è in funzione della persona umana e non è , viceversa, la persona in funzione dello Stato. Sono pertanto garantiti, anche nei confronti dello Stato, i diritti inviolabili della persona umana e delle formazioni sociali ove si svolge la sua personalità (in primo luogo la famiglia, nonché le comunità e le associazioni culturali, politiche e professionali in cui l'individuo si inserisce). Dopo secoli di scontro, anche con risvolti tragici, i principi della tradizione cristiana ed i principi del razionalismo illuminista hanno avuto modo, nelle costituzioni del Novecento, di incontrarsi e di porsi a fondamento del valore della dignità della persona umana.
b) tutti i cittadini sono eguali davanti alla legge a prescindere dal sesso, dagli orientamenti sessuali, dalla razza, dalla religione professata, dalle condizioni personali e sociali. È compito della Repubblica, quindi, rimuovere gli ostacoli di carattere economico e sociale che limitano di fatto la libertà e l'eguaglianza dei cittadini e che impediscono il pieno sviluppo della persona con particolare attenzione ai diritti delle donne, cui devono essere assicurate "pari opportunità".

c) l'Italia è una Repubblica democratica, quindi trae la sua legittimazione dal popolo, unico titolare della sovranità. Nessuno può essere titolare di poteri sovrani per legittimazione dinastica (l'Italia ha compiuto la scelta della Repubblica con il referendum del 2 giugno 1946) o per investitura religiosa (lo Stato e la Chiesa cattolica sono separate, ciascuno essendo sovrano e indipendente nel proprio ambito, temporale o spirituale).
d) il popolo, benchè sovrano, si sottopone alle regole e ai vincoli della Costituzione che esso stesso si è data. Fra gli strumenti a disposizione del popolo per l'esercizio dei poteri sovrani il diritto di voto per la elezione delle assemblee elettive, la partecipazione ai referendum, la possibilità di dare vita a partiti politici; ma l'esercizio di questi poteri deve svolgersi nell'ambito delle regole che vincolano i poteri pubblici, secondo i principi dello "Stato di diritto".
e) la Repubblica, "una e indivisibile", riconosce e promuove le autonomie regionali e locali e contribuisce alla costruzione dell'Europa unita.
f) l'Italia "ripudia la guerra" come strumento di aggressione e di risoluzione delle controversie internazionali ma proprio per questo consente le limitazioni di sovranità necessarie per aderire a quelle organizzazioni internazionali che hanno come scopo la pace e la giustizia fra le Nazioni. A tal fine l'Italia sostiene le Nazioni Unite cui spetta garantire la pace e la giustizia internazionale. Solo in questo quadro, per garantire la pace, l'Italia accetta l'uso della forza militare.
g) la nostra Costituzione è "fondata sul lavoro". Tutela quindi il lavoro in tutte le sue forme ed applicazioni (sia esso autonomo o subordinato e con particolare attenzione al lavoro minorile) e promuove le condizioni per assicurare il diritto al lavoro. Tutela il diritto dei lavoratori al riposo e alle ferie retribuite, nonchè il diritto al sostegno in caso di infortunio, malattia, invalidità, vecchiaia, disoccupazione involontaria, assicurando a tal fine anche il diritto di sciopero e il diritto di associarsi in sindacati .

Fra i diritti fondamentali riconosciuti, primo fra tutti, il diritto alla vita (grazie alla Costituzione l'Italia è stato il primo paese europeo nel dopoguerra a bandire la pena di morte), cui seguono la libertà dagli arresti arbitrari, il divieto di violenze fisiche e di trattamenti contrari alla dignità umana, la libertà di circolazione, la libertà di corrispondenza, il diritto di libera manifestazione del pensiero, la libertà dell'arte e della ricerca scientifica, la libertà di insegnamento, la libertà di riunione e di associazione, la libertà di professare qualunque fede religiosa. Riconosce altresì il diritto di proprietà e di libera iniziativa imprenditoriale nei limiti fissati dalla legge a tutela della sicurezza dei lavoratori e della salvaguardia dell'ambiente; nonchè a tutela della libertà e della dignità umana (per esempio dall'inizio degli anni novanta è proibita in Italia la fabbricazione di mine antiuomo). La Repubblica riconosce altresì a tutti - ai cittadini e

ai non cittadini soggiornanti nel territorio nazionale - attraverso il Servizio sanitario nazionale - il diritto alla salute come fondamentale diritto e interesse della collettività.
Ma una comunità non può reggersi se i diritti perdono fondamento, se non vengono osservati, da parte di tutti, quei doveri che consentono la coesione di una comunità. È questa la ragione per cui accanto ai diritti vengono previsti i doveri di solidarietà politica, economica e sociale, fra cui l'obbligo di istruzione, l'obbligo tributario nonché il dovere di fedeltà ai principi e ai valori di fondo della Costituzione repubblicana.
La Costituzione dopo sessantanni di vita ha perso freschezza e vigore? Non è così: i valori e i principi costituzionali sono più forti oggi di quanto non lo fossero negli stessi anni in cui la Costituzione ha iniziato il suo cammino. Sono cadute le riserve di una parte del Paese sulle libertà sindacali e sui diritti dei lavoratori singoli ed associati sanciti dagli articoli della Costituzione. Parimenti sono stati progressivamente abbandonati, da un'altra parte del Paese, modelli collettivistici e sono stati accettati senza riserve i valori universali dei diritti fondamentali. Dal canto loro, i cattolici, dopo il Concilio Vaticano secondo, hanno abbandonato le riserve sulle libertà e sul pluralismo religioso, che li avevano portati a chiedere il rispetto di norme del Concordato fra Stato e Chiesa incompatibili con i principi della Costituzione.
Il terrorismo rosso e l'eversione nera, nelle forme che si erano manifestate negli anni settanta e ottanta, sono stati combattuti con le armi della Costituzione, e la loro sconfitta ha rappresentato un ulteriore rafforzamento dei principi costituzionali. L'Europa é divenuto un traguardo che oggi accomuna tutti gli italiani.
C'é un quadro di valori condivisi che può consentire una corretta alternanza al governo del Paese fra schieramenti alternativi che, pur mettendo l'accento su l'uno più che sull'altro valore, sulla libertà o sulla solidarietà, sui diritti dell'impresa o su quelli del lavoro, sulle gerarchie o sulla promozione dell'eguaglianza, non rinneghino tuttavia nessuno dei valori costituzionali.
Ma proprio la presenza di valori condivisi può oggi spingerci a rafforzare le istituzioni di governo e di autogoverno anche attraverso modifiche alla parte seconda della Costituzione relative all'organizzazione dei poteri pubblici. Caduto il muro invisibile che ha attraversato l'Italia, consolidatisi i valori costituzionali, raggiunto - come ancora auspicabile - un maggior grado di legittimazione reciproca fra le forze politiche possiamo rafforzare insieme Parlamento e Governo completando la costruzione di un sistema bipolare, rendendo più sicura la legittimazione popolare della maggioranza e del suo leader, superando un bicameralismo anacronistico e paralizzante, razionalizzando la produzione legislativa, rafforzando e snellendo la pubblica amministrazione, negli apparati e nelle procedure. Non dobbiamo temere istituzioni forti: solo istituzioni robuste possono promuove-

re libertà e solidarietà. Istituzioni di governo forti possono essere succubi di interessi e poteri forti ma istituzioni deboli, comunque orientate, ne sono sempre necessariamente succubi.
Non abbiamo bisogno di sconvolgenti riforme costituzionali né, tanto meno, di una nuova Costituzione. Abbiamo bisogno invece di riforme che, in modo sobrio, rivedano solo alcuni punti della parte seconda della Costituzione. Tanto dobbiamo essere fermi nella difesa della prima parte di essa quanto audaci e innovativi nella riforma della parte seconda relativa alla "forma di stato" e alla "forma di governo".
Noi italiani dobbiamo tenere ben stretta questa nostra Costituzione e farla conoscere alle nuove generazioni e a quanti provengono da altre culture. La prima parte di essa è la nostra carta dei valori che marca l' identità culturale e politica alla nostra comunità.
È assai apprezzabile l'inziativa del Comune di Zola Predosa che non solo ha voluto ristampare il testo costituzionale ma ha voluto altresì tradurlo nei principali idiomi dei numerosi lavoratori immigrati. Il rispetto dei valori fondamentali della Costituzione, che va richiesto anche ai nuovi cittadini, può essere la giusta via di mezzo fra (semplifico sul punto) l'indifferentismo multiculturalista, che considera sullo stesso piano tutti i valori di tutte le culture, e l'assimilazionismo omologante e soffocante che non tiene conto della specificità di ciascuna cultura. I diritti alla identità culturale delle comunità immigrate rappresentano un valore anche per la nostra Costituzione che all'art. 2 tutela - come si è detto - le formazioni sociali ove si svolge la personalità degli individui ma non minore deve essere il rispetto dei valori che la comunità italiana, richiamandosi alla propria tradizione, ha fissato nella Carta costituzionale della Repubblica.

دستور الجمهورية الإيطالية

LA COSTITUZIONE DELLA REPUBBLICA ITALIANA

دستور الجمهورية الإيطالية

بناء على مداولات الجمعية التأسيسية التي أقرت في جلسة
22 كانون الثاني (ديسمبر) 1947
وبناء على الترتيبات الثماني عشرة النهائية للدستور
يصدر
الرئيس المؤقت للدولة
دستور الجمهورية الإيطالية في النص التالي:

أحكام أساسية

المادة 1

ايطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل.
السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده.

المادة 2

تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها، أكان فردا أم عضوا في تشكيلات اجتماعية يطور من خلالها شخصيته، كما تقضي الالتزام بواجب التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي لا تجوز مخالفته.

المادة 3

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء لدى القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأفكار السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.

علـــى الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التـــي تحد في الواقع من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية التامة للشخصية الإنسانية ودون مشاركة جميع العاملين الفعلية في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

تعـــترف الجمهوريـــة بحق جميع المواطنين في العمل وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.

على كل مواطن، وفقا لإمكانياته الخاصة وإختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يسهم في التقدّم المادي او الروحي للمجتمع.

المادة 5

تعـــترف الجمهوريـــة، وهي وحدة لا تتجزأ، بالإدارات الذاتية المحلـــية وتدعمهـــا؛ وتحقق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصـــى أشـــكال الإدارة اللامركـــزية؛ وتجعـــل مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

المادة 6

تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.

المادة 7

الدولـــة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص بها، كيانان سيدان مستقلان.

تـــنظم العلاقات بينهما إتفاقيات اللاتران ولا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل في الدستور.

المادة 8

جميع الملل الدينية حرة سواء لدى القانون.

للملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.

تـــنظـــم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها.

المادة 9

تشجع الجمهورية تطور الثقافة والبحث العلمي والتقني.

تحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.

المادة 10

يتقـــيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموما.

تـــنظـــّم أوضاع الأجنبي القانونية وفقا للقانون وطبقا للقواعد والمواثيق الدولية.

للأجنبـــي، الـــذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطـــية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حقّ الحصول على اللجـــوء على أراضي الجمهورية، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

لا يجـــوز تســـليم الأجنبـــي إلـــى بلاده الأصلية بسبب جرائم سياسية.

المادة 11

تنـــبذ إيطالـــيا الحرب كأداة لإنتهاك حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية؛ وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الـــدول الأخـــرى، على وضع القيود الضرورية للسيادة من أجل التوصـــل الـــى تنظـــيم يؤمّـــن السلام والعدالة بين الأمم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق الى هذا الهدف وتدعمها.

المادة 12

علـــم الجمهوريـــة هو مثلث الألوان الإيطالي: أخضر فأبيض فأحمر، أقساما عمودية ثلاثة متساوية.

الجزء الأول

في حقوق المواطنين وواجباتهم

الجزء الأول
في حقوق المواطنين وواجباتهم

الباب الأول
العلاقات المدنيـــة

المادة 13

للحرية الشخصية حرمة لا تـُنتهك.

لا يجـوز أي شـكل مـن الاعـتقال أو التحرّي أو التفتيش الشخصـي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر معلـل صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقا للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون فحسب.

فـي الحـالات الإسـتثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صـراحة فـي القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات مؤقـتة يجـب أن يـتم إعـلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول.

يُعاقـب أي مـن أشـكال إنـزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.

يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة 14

للمسكن حُرمة لا تـُنتهك.

لا يمكن إجراء التحرّي أو التفتيش أو الحجز إلا وفقا للأحوال والطـرق المبيـنة فـي القانون طبقا للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية.

يجـري تنظـيم التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبيـة عن طريق قوانين خاصة.

المادة 15

للمراسلة ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تُنتهكان.

يمكن وضع قيود عليها بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية فحسب، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع إحترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي تقييد لأسباب سياسية.

كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بإلزامات القانون.

المادة 17

للمواطنين حق الإجتماع سلميا ودون أسلحة.

لا حاجة لإشعار مسبق بالنسبة الى الإجتماعات، بما فيها تلك التي تُعقد في أماكن مفتوحة للعامة.

بالنسبة الى الإجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق الى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبرّرة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد وفقا للقانون الجزائي.

الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر نظيمات ذات طابع عسكري.

المادة 19

حــق للجمــيع المجاهــرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلنا، شرط أن لا تتنافى طقوسه مع الآداب.

المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسســة ما سببا لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعــباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية او على أيّ من نشاطاتها.

المادة 21

للجمــيع حق إبداء الراي بحرية قولا وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى.

لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة.

لا يمكــن القــيام بالحجــز إلا بموجب قرار معلل صادر عن الســلطات القضــائية في حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصــحافة صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة الى الكشف عــن المسؤولين.

فــي تلــك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسّة ويتعذر تدخّــل الســلطات القضــائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشــرطة القضــائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. إن لــم تصــادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشــرين التالــية، يُسحب الحجز ويُعتبر ملغياً ومجردا من أي مفعول.

يجــوز للقانون أن يحدد، بواسط ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.

يــمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكــل الــتظاهرات الاخرى المنافية للأخلاق العامة. يحدّد القانون

الإجراءات الكفيلة بتجنب الإنتهاكات وقمعها.

المادة 22
لا يمكن أن يحرم أحد من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة 23
لا يمكن فرض أي إلزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة 24
للجميع حق اللجوء إلى المحكمة دفاعا عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة.
الدفاع حق لا يقبل الإنتهاك في أيّ من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها.
تؤمّن للأشخاص غير القادرين مادياً، من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية.
يحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيتها.

المادة 25
لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون.
لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إستنادا الى قانون نافذ قبل إرتكاب الجرم.
لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 26

يسمح بتسليم المواطن إلى سلطات بلاده في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية فحسب.

ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن الى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية.

لا يعتبر المتهم مذنبا إلا بعد صدور الحكم النهائي.

لا يمكن ان تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم.

لا يُسمح إنزال حكم الإعدام إلا في الأحوال التي تنص عليها القوانين العسكرية أثناء الحرب.

المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقا للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

الباب الثاني
العلاقات الأخلاقية الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعا طبيعيا قائما على الزواج.

يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن وُلدوا خارج الزواج.

في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم.

يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والإجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية.

يحدد القانون قواعد البحث عن الأبوة وشروطه.

المادة 31

تسهّل الجمهورية، عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وممارستها الواجبات الخاصة بها، مع إهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد.

الأمومة والطفولة والشبيبة في حمى الجمهورية التي تدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين.

لا يمكن إجبار اي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لإحترام الشخص البشري.

المادة 33

الفنون والعلوم حرة، وتدريسها حر.

تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشىء مدارس رسمية لجميع الأنواع والمستويات.

للأشخاص والمؤسسات الخاصة حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون أعباء على عاتق الدولة.

إذ يقــوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غــير الحكومــية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملــة ولطلابها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الرسمية.

يُفرض إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرّج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية.

تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحقّ وضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

المادة 34

المدرسة مفتوحة أمام الجميع.

التعلــيم الإبتدائــي إلزامــي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.

للطــلاب الجديريــن والمتفوقيــن، وإن كــانوا معوزين، حق الإلتحاق بأعلى مستويات الدراسة.

تطــبق الجمهوريــة هــذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصــات للعــائلات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر المسابقة.

الباب الثالث
العلاقات الاقتصادية

المادة 35

تصون الجمهورية العمل على جميع أنواعه ومجالاته.

ترعى تأهيل العمال ورفع مستواهم المهني.

تشــجّع الإتفاقــات والمنظمات الدولية الهادفة إلى التأكيد على حقوق العمل وتنظيمه وتدعمها.

تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون لخدمة المصلحة العامة، وتحمي الشغل الإيطالي في الخارج.

المادة 36

للعامل الحق في أجر متناسب مع كمية عمله ونوعيته، وينبغي أن يكون، في أي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرّة كريمة.

المدة القصوى ليوم العمل محددة في القانون.

للعامل حق الإستراحة الاسبوعية وعطلة سنوية أجرها مدفوع، لا يمكنه التخلي عنها.

المادة 37

للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي للعمال الذكور. على شروط العمل أن تتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمّن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.

يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.

تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

المادة 38

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حقّ الإعالة والرعاية الإجتماعية.

للعمال الحق أن تُضمن لهم مسبقا وتؤمَّن سبل عيش تتناسب وإحتياجاتهم المعيشية في حال حادث أو مرض أو عاهة، في الشيخوخة وفي حال البطالة الخارجة عن إرادتهم.

للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني.

الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.

الإعانة الخاصة حرة.

المادة 39

التنظيم النقابي حر.

لا تخضع النقابات لإي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب

الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً للقانون.
يشترط التسجيل ان تقر القوانين الاساسية للنقابات نظاما داخليا ذا قاعدة ديمقراطية.
للنقابات المسجّلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثّلة بصورة موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة 40
يُمارَس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

المادة 41
المبادرة الإقتصادية الخاصة حرة.
لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة الإجتماعية أو بصورة تسيئ الى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.
يحدّد القانون البرامج والشروط المناسبة لتوجيه النشاطات الإقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف إجتماعية ولتنسيقها.

المادة 42
الملكية عامة او خاصة. تعود الخيرات الإقتصادية إلى الدولة او المؤسسات او الأفراد.
الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدّد طرق إكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الإجتماعي وجعلها في متناول الجميع.
يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شرط التعويض عنها.
ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وبحقوق الدولة من الميراث.

المادة 43

يجـوز للقانون، لأهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص أصلا او يحول الى الدولة او الى مؤسسات عامة او الى جماعات عمال او مسـتفيدين، عن طريق نزع الملكية والتعويض، شركات محددة او فـئات مـن الشـركات ذات طـابع المصلحة العامة والمتعلقة بخدمات عامة أساسية او بمصادر الطاقة او بأوضاع إحتكار.

المادة 44

مـن أجـل ضمان إستثمار عقلاني للأرض وإرساء علاقات إجتماعـية منصـفة، يفرض القانون قيودا وواجبات على الملكية الخاصـة لـلأرض، ويضع حدودا لرقعتها وفقا للأقاليم والمناطق الزراعـية. يشـجع القانون ويفرض إستصلاح الأراضي وتحويل الملكيات الواسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة.

يتخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

المادة 45

تقـر الجمهوريـة بالدور الإجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتـبادلة غـير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الإنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة.

يسهر القانون على رعاية العمل الحرفي ونموه.

المادة 46

مـن أجـل تحسـين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للعمل وإنسـجاما مـع متطلبات الإنتاج، تقر الجمهورية بحق العمال في المسـاهمة فـي إدارة الشـركات، وذلـك وفقا للطرق والشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة 47

تشجع الجمهورية الإدخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط التسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.

تشـــجع توظـــيف الإدخـــار الشعبي في ملكية السكن والملكية الزراعية الصغيرة والإستثمار، المباشر أو غير المباشر، في أسهم المجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

الباب الرابع
العلاقات السياسية

المادة 48

جميع المواطنين الراشدين، رجالا ونساء، ناخبون.

التصـــويت شخصي ومتساو، حـــرّ وسرّي، وممارسته واجب مدني.

يحدّد القانون شروط حق التصويت وكيفية ممارسته للمواطنين المقيميـــن خـــارج البلاد ويضمن فعليّة تلك الممارسة. أنشئت لهذا الغـــرض دائـــرة "المهجر" لانتخاب مجلسي البرلمان، خُصّص لها عددٌ من المقاعد يحدده القانون الدستوري طبقا للشروط التي ينص عليها القانون.

لا يمكـــن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتـــيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

المادة 49

لجمـــيع المواطنيـــن حق الإلتحاق بالأحزاب بحريـــة من أجل الإسهام ديموقراطيا في تقرير السياسة الوطنية.

المادة 50

لجميع المواطنين حق رفع العرائض إلى البرلمان لطلب إتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض إحتياجات عامة.

المادة 51

لجميع المواطنين من الجنسين بالسواء حق إشغال الوظائف العامة والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون. وتعزز الجمهورية لهذا الغرض تكافؤ الفرص بين النساء والرجال عبر إجراءات مناسبة.

يجوز للقانون أن يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين، لأجل السماح لهم بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة.

لكل من يُدعى إلى تولي وظيفة عامة منتخبة حق التمتع بالوقت الضروري للنهوض بها مع الإحتفاظ بمكان عمله الاصلي.

المادة 52

الدفاع عن الوطن واجب مقدس على المواطن.

الخدمة العسكرية إلزامية ضمن الشروط والطرق المبينة في القانون. ولا تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.

يستند تنظيم القوات المسلحة الى الروح الديموقراطي للجمهورية.

المادة 53

كل مواطن ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته.

يستند النظام الضريبي الى معايير تصاعدية.

المادة 54

على جميع المواطنين واجب الوفاء للجمهورية وإحترام دستورها وقوانينها.

على المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بإنضباط وشرف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.

الجزء الثاني
في تنظيم الجمهورية

الجزء الثاني
في تنظيم الجمهورية

الباب الأول
البرلمان

الفصل الأول
المجلسان

المادة 55
يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس شيوخ الجمهورية.
يلتئم البرلمان في جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين في الحالات التي يعينها الدستور فحسب.

المادة 56
ينتخَب مجلس النواب بالإقتراع العام والمباشر.
عدد النواب ستمائة وثلاثون نائباً، إثنا عشر من بينهم يجري انتخابهم في دائرة المهجر.
كل ناخب مؤهل لأن ينتخب نائباً إذا كان قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره في يوم الإنتخابات.
يتم توزيع مقاعد المجلس بين الدوائر الإنتخابية، باستثناء عدد المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، على أساس تقسيم سكان الجمهورية، المسجّلين في آخر إحصاء عام، على الرقم ستمائة وثمانية عشر، وتوزّع المقاعد بتناسب مع عدد سكان كل دائرة إنتخابية على أساس الحصص الكاملة وأعلى البقايا.

المادة 57
يُنتخب مجلس شيوخ الجمهورية على أساس إقليمي، باستثناء المقاعد المخصصة لدائرة المهجر.

عـــدد الشيوخ المنتخبين ثلاثمائة وخمسة عشر شيخاً، ستة من بينهم يجري انتخابهم في دائرة المهجر.

لا يقـــل عـــدد شيوخ أي إقليم عن سبعة؛ لإقليم موليزه شيخان فقط، ولإقليم فاليه داوستا شيخ واحد.

وفقـــا لترتيـــبات الفقرة السابقة، يتم تقسيم المقاعد بين الأقاليم، باســـتثناء عدد المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، بتناسب مع عدد ســـكانها المســـجلين فـــي آخر إحصاء عام، على أساس الحصص الكاملة وأعلى البقايا.

المادة 58

يـــتم إنـــتخاب الشـــيوخ عبر الإقتراع العام والمباشر من قبل ناخبين تجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم.

كل ناخب بلغ الأربعين من عمره مؤهّل لأن يُنتخب شيخاً.

المادة 59

كل من تولى منصب رئيس الجمهورية يصبح حكما شيخاً مدى الحياة، إلا إذا تخلىعن ذلك.

لرئـــيس الجمهورية أن يعيّن خمسة شيوخ مدى الحياة من بين المواطنيـــن الذيـــن مـــثلوا الوطـــن بجـــدارة عالية في المجالات الإجتماعية، العلمية، الفنية والأدبية.

المادة 60

يُنتخب مجلسا النواب وشيوخ الجمهورية لخمس سنوات.

لا يمكن تمديد فترة أي من المجلسين إلا بمقتضى القانون وفي حالة الحرب فحسب.

المادة 61

تجري إنتخابات المجلسين الجديدين خلال سبعين يوماً قبل أجَل إنـــتهاء ولاية المجلسين السابقين لهما. يعقد المجلسان أول اجتماع لهما في خلال فترة لا تتجاوز العشرين يوما بعد الانتخابات.

طالما لم يجتمع المجلسان الجديدان، تمدد صلاحيات المجلسين السابقين.

المادة 62

يجتمع المجلسان بحكم القانون في يوم العمل الأول من شهري فبراير شباط وأكتوبر تشرين الأول.

يمكن دعوة أي من المجلسين للإنعقاد بشكل استثنائي بناءً على مبادرة من رئيس المجلس أو من رئيس الجمهورية أو من ثلث عدد أعضاء المجلس.

عندما يعقد أحد المجلسين جلسة إستثنائية فإن المجلس الآخر مدعو قانونياً للإنعقاد.

المادة 63

ينتخب كل من المجلسين رئيسه ومكتب رئاسته من بين أعضائه.

حينما يلتئم البرلمان في جلسة مشتركة، تكون رئاستها لرئيس مجلس النواب ومكتب رئاسته.

المادة 64

يتبنى كل من المجلسين نظامه الداخلي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الجلسات علنية؛ على أنه لكل من المجلسين وللبرلمان الملتئم في جلسة مشتركة الإجتماع في جلسة سرية.

لا تصبح قرارات كل من المجلسين والبرلمان ملزمة قانونياً دون حضور أغلبية الأعضاء، ودون تبنيها بأغلبية الحاضرين، إلا إذا نص الدستور على أغلبية خاصة.

لأعضاء الحكومة، وإن لم يكونوا أعضاء في المجلسين، حقّ المشاركة في الجلسات، وهو واجب عليهم إن طلبت منهم المشاركة. ينبغي الإستماع إليهم في كل مرة يطلبون الكلام.

المادة 65

يحـــدّد القانون أحوال عدم الأهلية ومخالفة الوكالة البرلمانية للنائب أو الشيخ.

لا يجوز لأحد الإنتماء بصورة متزامنة الى المجلسين.

المادة 66

لكـل مـن المجلسـين أمر التقرير بصدد المواصفات لقبول أعضـائه والدواعـي التـي قـد تطرأ فتسبب عدم الأهلية للنيابة وتتعارض مع المنصب.

المادة 67

كـل عضو في البرلمان يمثل الأمـة جمعاء ويمارس مهامه دون قيد على الوكالة.

المادة 68

لا تـبعة علـى أعضاء البرلمان بسبب آراء عبـروا عنها أو أصوات أدلوا بها أثناء ممارسة مهامهم.

لا يجوز أن يُخضع أي من أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنـزلي، ولا للتوقيف او الحرمان من الحرية الشخصية، ولا الـبقاء رهـن الاعتقال، دون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، ما خلا حالة تنفيذ حكم غير قابل للنقض او حالة التلبس بالجريمة مما يقضي بالإعتقال الإجباري بسبب الجرم المشهود.

إن إخضـاع أي من أعضاء البرلمان لأي من أنواع التنصت الى الحديث او الإتصالات، ولمصادرة الرسائل يتطلب إذنا مماثلا.

المادة 69

لأعضاء البرلمان تعويضات يحددها القانون.

الفصل الثاني
سن القوانين

المادة 70
يتولى المجلسان جماعيا السلطة التشريعية.

المادة 71
للحكومة ولكل عضو في المجلسين وللهيئات والجهات التي يخولها القانون الدستوري حق إقتراح القوانين.
يمارس الشعب حق إقتراح القوانين من خلال إقتراح مشروع قانون يحظى بدعم ما لا يقل عن خمسين ألف ناخب، ويكون مصاغاً في مواد.

المادة 72
كل مشروع قانون يطرح في أحد المجلسين وفقا لقواعد نظامه الداخلي يُدرس من قبل لجنة وثم من قبل المجلس نفسه الذي يوافق عليه مادة مادة وبتصويت نهائي.
يحدد النظام إجراءات مختصرة لمشاريع القوانين التي تعتبر مستعجلة.
كما يمكن تحديد الأحوال والأشكال التي يحال فيها درس مشاريع القوانين وإقرارها إلى اللجان، واللجان الدائمة، المشكلة بطريقة تعكس تناسب الكتل البرلمانية. حتى في تلك الحالات، وريثما يتم إقرار القانون نهائياً، يحال مشروع القانون إلى المجلس إذا ما ارتأت الحكومة أو عُشْر أعضاء المجلس أو خُمس أعضاء اللجنة مناقشته والتصويت عليه في نفس المجلس، أو إخضاع إقراره النهائي إلى إبداء الرأي فحسب. يحدد النظام كيفية نشر أعمال اللجان.
يعتمد المجلس دائما الإجراءات العادية لدراسة وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الدستورية والإنتخابية، وبتلك

الخاصـــة بالتفويض التشريعي وبإجازة المصادقة على المعاهدات الدولية وبإقرار الموازنات والحسابات النهائية.

المادة 73

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في خلال شهر من إقرارها.

في الأحوال التي يرى فيها المجلسان، كل واحد حسب الأغلبية المطلقة لأعضائه، ضرورة إستعجال النشر، يصدر القانون ضمن الفترة التي يحددها.

تنشـــر القوانيـــن مباشرة بعد إصدارها وتصبح نافذة في اليوم الخـــامس عشر الذي يلي تاريخ نشرها، ما خلا القوانين التي تحدد مهلة مختلفة.

المادة 74

لرئـــيس الجمهوريـــة، قـــبل إصـــداره القانون، أن يطلب من المجلسين، في كتاب معلل بالأسباب، تداوله مجددا.

وإذا أقر المجلسان القانون من جديد، وجب عليه أن يصدره.

المادة 75

يدعـــى الـــى إجـــراء إستفتاء شعبي لتقرير النقض، الكلي أو الجزئـــي، لقـــانون مـــن القوانين أو لقرار له صفة القانون، عندما يطالب بذلك خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.

لا يجوز إجراء إستفتاء بالنسبة الى القوانين المتعلقة بالضرائب والموازنـــة الماليـــة، وتلك المتعلقة بالعفو وإبدال العقوبة وبالسماح بإبرام المعاهدات الدولية.

لجمـــيع المواطنيـــن المؤهليـــن لإنـــتخاب مجلس النواب حق المشاركة في الإستفتاء.

يـــتم إقرار الموضوع المطروح في الإستفتاء إذا شاركت فيه أغلبـــية مالكـــي حق التصويت وإذا حصل على أغلبية الاصوات المدلى بها بصورة صحيحة.

يحدد القانون كيفية إجراء الاستفتاء.

المادة 76

لا يمكـــن إنتداب الحكومة لممارسة الوظيفة التشريعية إلا بعد تحديد الأحكام والشروط الموجهة لها، والى زمن محدود ولمواضيع معينة فحسب.

المادة 77

لا يمكن للحكومة إصدار مراسيم لها قوة القانون العادي، دون تفويض من المجلسين.

عـــندما تـــتخذ الحكومة على مسؤوليتها الخاصة، في الأحوال الاستثنائية الاضطرارية الطارئة، إجراءات مؤقتة لها قوة القانون، علـــيها أن تطرحها للمناقشة، في اليوم نفسه، في المجلسين اللذين، وإن كانا منحلين، يُدعوان للانعقاد لهذا الغرض خلال خمسة أيام.

لا تصـــبح المراســـيم سارية منذ البداية ما لم يتم تحويلها إلى قـــوانيـــن فـــي خـــلال ســـتين يوما من نشرها. رغم ذلك، يمكن للمجلســـين أن يـــنظما، بموجب قانون، العلاقات القضائية المترتبة على المراسيم غير المحولة.

المادة 78

يقـــرر المجلســـان حالة الحرب ويمنحان الحكومة الصلاحيات الضرورية.

المادة 79

يُـــمنح العفو وإبدال العقوبة بموجب قانون تقره أغلبية الثلثين مـــن أعضـــاء كلا المجلسين، بعد أن يصوتا على مواده منفردة ثم على صيغته النهائية.

يحدد القانون الذي يمنح العفو أو إبدال العقوبة أجل تطبيقهما.

لا يمكـــن، فـــي أي مـــن الأحوال، طلب تطبيق العفو وإبدال العقوبة على جرائم مرتكبة بعد تقديم مشروع القانون.

المادة 80

يُجيز المجلسان، بموجب قانون، المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية، أو تلك التي تشترط إجراء تحكيمات أو تسويات قضائية، أو تتضمن تغييرا للحدود، أو تفرض أعباء مالية أو تعديل القوانين.

المادة 81

يصادق المجلسان سنويا على الميزانيات وعلى الحسابات المالية الختامية التي تقدمها الحكومة.

لا تتم الموافقة على الإدارة المؤقتة للميزانية إلا بموجب قانون ولفترات لا تتجاوز قطعا الشهور الأربعة.

لا يمكن فرض ضرائب ونفقات جديدة بموجب قانون المصادقة على الميزانية.

على أي قانون آخر يتضمن نفقات جديدة أو مرتفعة أن يحدد سبل تغطيتها.

المادة 82

يمكن لكل من المجلسين أن يجري تحقيقات حول قضايا تتعلق بالمصلحة العامة.

لهذا الغرض يعين كل مجلس من بين أعضائه لجنة يعكس تشكيلها تناسب الكتل البرلمانية المختلفة فيه. تشرّع لجنة التحقيق بالبحث والدراسة ولها نفس الصلاحيات والضوابط للسلطة القضائية.

الباب الثاني
رئيس الجمهورية

المادة 83

يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة لأعضائه.

يشارك في الإنتخاب ثلاثة مندوبين عن كل إقليم منتخبون من قبل مجلسه بطريقة تضمن تمثيل الأقليات. لإقليم فاليه داوستا مندوب واحد.

يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجمع. بعد دورة الإقتراع الثالثة، يُكتفى بالأغلبية المطلقة.

المادة 84

يمكن أن يُنتخب رئيساً للجمهورية أي مواطن أتم الخمسين من عمره ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الجمهورية وأي منصب آخر.

مخصصات الرئيس ومنحه يحددها القانون.

المادة 85

يُنتخب رئيس الجمهورية لسبع سنوات.

قبل ثلاثين يوما من انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية، يدعو رئيس مجلس النواب إلى عقد جلسة مشتركة للبرلمان ولمندوبي الأقاليم من أجل إنتخاب الرئيس الجديد للجمهورية.

إذا كان المجلسان منحلين، أو إذا بقي أقل من ثلاثة أشهر قبل أجل إنتهاء ولايتهما، يجري الإنتخاب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد المجلسين الجديدين. في غضون ذلك، تمدد صلاحيات الرئيس القائم.

المادة 86

في حال عجز رئيس الجمهورية عن إنجاز مهامه، يضطلع بها رئيس مجلس الشيوخ.

عند إصابة رئيس الجمهورية بعلة دائمة أو في حال موته أو إستقالته من منصبه، يعلن رئيسُ مجلس النواب انتخابَ الرئيس الجديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوما، إلا إذا تم إقرار

فـــترة أطول لكون المجلسين منحلين أو إن كانت الفترة المتبقية من ولايتهما تقل عن الشهور الثلاثة.

المادة 87

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية.

يجوز للرئيس توجيه رسائل إلى المجلسين.

يُعلـــن إنـــتخابات المجلســـين الجديديـــن ويعين الموعد الأول لاجتماعهما.

يخـــول تقديـــم مشـــاريع قوانيـــن إلى المجلسين بمبادرة من الحكومة.

يصـــادق على القوانين ويُصدر المراسيم التي لها قوة القانون والأنظمة.

يدعو إلى الإستفتاء الشعبي في الأحوال المنصوص عليها في الدستور.

ينصّب موظفي الدولة في الأحوال التي يبينها القانون.

يعتمد الممثلين الدبلوماسيين ويستقبلهم، يصادق على المعاهدات الدولـــية بعد الحصول على تفويض من قبل المجلسين، حينما تدعو الحاجة.

يـــتولى الرئـــيس قيادة القوات المسلحة، ويرئس مجلس الدفاع الأعلـــى المشـــكّل حسب مقتضى القانون، ويعلن حالة الحرب بعد إقرار المجلسين لها.

يرئس مجلس القضاء الأعلى.

يجوز له منح العفو وإبدال العقوبة.

يمنح أوسمة إستحقاق الجمهورية.

المادة 88

يجوز لرئيس الجمهورية، بعد التـــشاور مع رئيسي المجلسين، حل المجلسين أو واحد منهما فحسب.

لا يجـــوز لرئـــيس الجمهوريـــة ممارسة صلاحية كهذه خلال الأشـــهر الستة الأخيرة من ولايته، إلا إذا تزامنت، كلياً أو جزئياً،

مع الأشهر الستة الأخيرة من ولاية السلطة التشريعية.

المادة 89

لا يصبح أي من قرارات رئيس الجمهورية ملزماً قانونياً ما لم يصادق على التوقيع الوزراء أصحاب الإقتراح، الذين يتحملون مسؤوليته.

كما يقوم رئيس المجلس الوزراء أيضا بالتوقيع على القرارات التي لها قيمة تشريعية، وعلى القرارات الأخرى المبينة في القانون.

المادة 90

لا تبعة على رئيس الجمهورية نتيجة للقرارات التي إتُخذت حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور، او في حال الخيانة العظمى.

في تلك الاحوال، يوجّه اليه الإتهام من قبَل الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة.

المادة 91

قبل توليه مسؤولياته، يؤدي رئيس الجمهورية يمين الإخلاص للجمهورية وإحترام الدستور أمام البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة.

الباب الثالث
الحكومة

الفصل الأول
مجلس الوزراء

المادة 92

تتألف حكومة الجمهورية من رئيس المجلس والوزراء، الذين

يشكلون معا مجلس الوزراء.
يعيـــن رئـــيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين يقترحهم هذا الاخير.

المادة 93
قبل تسلمهم مسؤولياتهم يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء اليمين في حضرة رئيس الجمهورية.

المادة 94
على الحكومة أن تحوز على ثقة المجلسين.
يـــمـــنح كـــل مـــن المجلسين الثقة للحكومة أو يحجبها عنها بموجـــب مذكـــرة معلـــلـــة، ومصوّت عليها بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.
في خلال عشرة أيام من تشكيلها، تتقدم الحكومة من المجلسين لطلب الثقة.
إن تصويت أحد المجلسين أو كليهما سلبيا على أحد مقترحات الحكومة لا يتضمن حكما وجوب إستقالتها.
ينبغـــي أن يوقـــع مذكرة حجب الثقة عن الحكومة عُشْر عدد أعضـــاء المجلـــس، ولا يمكن طرحها للنقاش قبل مرور ثلاثة أيام على تاريخ تقديمها.

المادة 95
يديـــر رئـــيس مجلس الوزراء السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولا عنها. يحافظ على وحدة الهدف السياسي والإداري بتعزيز نشاط الوزراء وتنسيقه.
يتحمل الوزراء إجماليا تبعة قرارات مجلس الوزراء، وإفرادياً تبعة قرارات وزارتهم.
يضـــع القـــانون هيكلية رئاسة الوزارة، ويحدد عدد الوزارات ومهامها وتنظيمها.

المادة 96

يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء للقضاء العادي، حتى بعد تخليهم عن مناصبهم، وذلك في حال إرتكابهم جرائم أثناء ممارسة وظائفهم، بعد الحصول على إذن من مجلس شيوخ الجمهورية أو مجلس النواب ووفقا للقواعد التي ينص عليها القانون الدستوري.

الفصل الثاني
الإدارة العامة

المادة 97

تنظم الوظائف العامة بموجب نصوص القانون، وبشكل يؤمن سير الأمور بصورة حسنة ونزاهة الإدارة.

مجالات الصلاحية والمهام والمسؤوليات الخاصة بالموظفين تُحددها هيكلية الوظائف.

يتم تولي وظائف الإدارة العامة من خلال نظام المسابقة، ما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

المادة 98

الموظفون العامون في خدمة الأمة وحدها.

إذا كانوا أعضاء في البرلمان لا يمكنهم الحصول على الترقيات إلا من خلال القدمية.

يمكن، من خلال القانون، وضع قيود على حقّ الإنتماء إلى الأحزاب السياسية بالنسبة الى القضاة، والعسكريين المسلكيين في الخدمة الفعلية، وموظفي الشرطة وأفرادها، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المعينين في الخارج.

الفصل الثالث
الأجهزة المساعدة

المادة 99

يـتألف المجلس الوطني للإقتصاد والعمل، حسب الطرق التي يـنص علـيها القـانون، من خبراء وممثلين للقـطاعات المنتجة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار أهميتها العددية والنوعية.

المجلـس هيـئة إستشـارية لمجلسي البرلمان وللحكومة في القضايا والمهام المناطة إليه قانونا.

للمجلـس المبادرة التشريعية، والمساهمة في إعداد التشريعات الإقتصـادية والإجتماعـية بموجب أحكام القانون وضمن الشروط التي ينص عليها.

المادة 100

مجلـس الدولة هيئة إستشارية قانونية إدارية، وهو يسهر على تطبيق العدالة في مجال الإدارة.

يمـارس ديوان المحاسبة الرقابة الوقائية على شرعية قرارات الحكومة، وكذلك على إدارة ميزانية الدولة. يشارك، وفقا للأحوال والطـرق المبينة في القانون، في مراقبة الإدارة المالية للمؤسسات التي تساهم فيها الحكومة بصورة عادية. يحيل الديوان مباشرة إلى مجلسي النواب والشيوخ نتائج الفحص المنجز.

يضـمن القـانون إسـتقلالية كل من المؤسستين المذكورتين وأعضائهما إزاء الحكومة.

الباب الرابع
القضاء

الفصل الأول
تنظيم القضاء

المادة 101

تقام العدالة بإسم الشعب.

لا يخضع القضاة إلا للقانون.

المادة 102

تناط السلطة القضائية بقضاة عاديين يتمّ تعيينهم ومراقبة عملهم بموجب قواعد التنظيم القضائي.

لا يجوز تعيين قضاة فوق العادة أو قضاة خاصين. يمكن إنشاء أقسام مختصة بمسائل معينة لدى الأجهزة القضائية العادية، حتى مع إشتراك مواطنين مؤهلين من خارج السلطة القضائية.

ينظم القانون الأحوال والطرق الخاصة بمشاركة الشعب المباشرة في إقامة العدالة.

المادة 103

لمجلس الدولة ولأجهزة العدالة الإدارية الاخرى سلطان قضائي لحماية المصالح المشروعة، وبالخصوص بعض القضايا التي ينص عليها القانون، والحقوق الشخصية، تجاه الإدارة العامة.

لديوان المحاسبة سلطان قضائي في الشؤون المتعلقة بالمحاسبة العامة وفي شؤون أخرى يحددها القانون.

للمحاكم العسكرية أثناء الحرب سلطان قضائي ينص عليه القانون. أما في أوقات السلم، فلها سلطان قضائي في الجرائم العسكرية التي يرتكبها المنتمون الى القوات المسلحة فحسب.

المادة 104

تشكل السلطة القضائية نظاما قائما بذاته ومستقلا عن أي سلطة أخرى.

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس القضاء الأعلى.

يكـــون كـــل من الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض أعضاء فيه حكما.

يتولى جميع القضاة العاديين إنتخاب ثلثي بقية أعضائه من بين المنتمين إلى جميع غرف القضاء، ويتولى أعضاء البرلمان الملتئم فـــي جلسة مشتركة إنتخاب ثلث أعضائه من بين أساتذة الجامعات المختصّين بالقانون والمحامين الذين لهم ممارسة لا تقل عن خمسة عشر عاما.

ينتخـــب المجلس نائبا لرئيسه من بين الأعضاء الذين يختارهم البرلمان.

يـــزاول أعضاء المجلس المنتخبون عملهم لمدة أربع سنوات، وليسوا مؤهلين لإعادة إنتخاب مباشرة.

لا يمكـــن لهـــؤلاء الاعضـــاء، ما داموا في الوظيفة، إدراج أســـمائهم في السجلات المهنية ولا الإنضمام إلى البرلمان أو إلى أحد المجالس الاقليمية.

المادة 105

لمجلس القضاء الأعلى صلاحية تشغيل القضاة وتعيينهم ونقلهم وترفـــيعهم، وكذلـــك إتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، وذلك وفقا لقواعد التنظيم القضائي.

المادة 106

يتم تعيين القضاة عن طريق المسابقة.

يســـمح القـــانون الخـــاص بالتنظيم القضائي بتعيين، أو حتى إنـــتخاب، قضـــاة فخريـــن لجمـــيع المناصب المسندة إلى القضاة الأفراد.

يمكن أن يدعى إلى منصب مستشار في محكمة النقض أساتذة

الجامعات المختصون بالقضايا القانونية، وكذلك محامون لهم ممارسة خمس عشرة سنة ومسجلون في لوائح خاصة لدى المحاكم العليا، وذلك على أساس جدارتهم المتميزة وبتعيين من مجلس القضاء الأعلى.

المادة 107

القضاة غير قابلين للعزل او النقل. لا يمكن إعفاؤهم من مناصبهم أو فصلهم مؤقتا منها أو إحالتهم إلى محاكم أو وظائف أخرى إلا نتيجة قرار يتبنّاه مجلس القضاء الأعلى، إما لأسباب مبررة مع ضمانات حق الدفاع المنصوص عليها في التنظيم القضائي، أو بموافقة القضاة المعنيين.

لوزير العدل صلاحية إتخاذ اجراءات تأديبية.

لا تمييز بين القضاة إلا حسب إختلاف وظائفهم.

يتمتع المدعي العام بضمانات منصوص عليها في قواعد التنظيم القضائي.

المادة 108

قواعد التنظيم القضائي والقضاة يحددها القانون.

يؤمن القانون إستقلالية قضاة الولايات القضائية الخاصة، والمدعين العامين لديها، وكل الأشخاص الآخرين من خارج القضاء الذين يشاركون في إدارة شؤون العدالة.

المادة 109

تتولى السلطة القضائية الإدارة المباشرة للشرطة القضائية.

المادة 110

مع الحفاظ على صلاحية مجلس القضاء الأعلى، يتولى وزير العدل مهمة تنظيم الدوائر المرتبطة بالعدالة وتسيير أعمالها.

الفصل الثاني
ممارسة السلطة القضائية

المادة 111

تقام العدالة بواسطة المحاكمة المنصِفة وفقا للقانون.

تـــدور المواجهـــة بيـــن الأطراف، في أثناء كل محاكمة، في أوضـــاع مســـاواة وبحضـــور قاض ثالث محايد، ويضمن القانون إجراءها خلال مدة معقولة.

فـــي خـــلال المحاكمة الجنائية يضمن القانونُ إعلامَ الشخص المـــتهم فـــي أسرع وقت ممكن، وبتحفظٍ حول طبيعة الإتهام ضده ودوافعـــه. كما يضمن له الوقت والأوضاع اللازمة لإعداد دفاعه ويضمن له قدرة القيام في حضرة القاضي بالإستجواب شخصيا او بواســـطة إنســـان آخـــر للأشخاص الذين يقومون بتصاريح ضده، ويضـــمن قدرة الحصول على إستدعاء أشخاص وإستجوابهم دفاعاً عـــن نفسه، في أوضاع الدفاع عينها، ويضمن الحصول على أي وســـيلة إثـــبات لصـــالحه والإستعانة بمترجم إن كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة او لا يتكلمها.

تنظـــَّم المحاكمة الجنائية، في ما يخص توثيق الإثباتات، وفقا لمبدأ المواجهة. لا يجوز إثبات ذنب المتهم على أساس تصريحات أدلى بها شخص يتجنب عمدا الإستجواب من قبل المتهم او من قبل المدافع عنه.

يـــنظم القـــانون الأحـــوال التي لا تجري فيها المواجهة نتيجة لموافقـــة المـــتهم او بسبب إستحالة موضوعية يتم التحقق منها او نتيجة تصرف غير مشروع يتم التأكد منه.

على جميع الإجراءات القضائية أن تكون معللة.

يجوز، في جميع الأحوال، الإستئناف أمام محكمة النقض ضد الأحكـــام والإجراءات التي تمس الحرية الشخصية، التي صدرت عـــن الهيـــئات القضـــائية الإعتيادية أو الإستثنائية، بداعي خرق القـــانون. يمكـــن ان تُســـتثنى مـــن هذه القاعدة قرارات المحاكم العسكرية أثناء الحرب فحسب.

يجـوز الإسـتئناف امـام محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولـة وقرارات ديوان المحاسبة، للأسباب التي تقع ضمن مجال القضاء فحسب.

المادة 112
على المدعي العام واجب رفع الدعاوى الجزائية.

المادة 113
الحقـوق والمصـالح المشـروعة مضمونة قضائيا في جميع الأحـوال ضـد قرارات الإدارة العامة من قبل الأجهزة القضائية العادية والإدارية.
لا يجـوز إسـتبعاد هذه الضمانة القضائية أو حصرها ببعض وسائل الإستئناف، أو بفئات معينة من القرارات.
يحدد القانون الأجهزة القضائية المخولة لإلغاء قرارات الإدارة العامة وفقا للأحوال والنتائج التي يعينها القانون نفسه.

الباب الخامس
الأقاليم، المقاطعات والبلديات

المادة 114
تـتكون الجمهورية من البلديات والمقاطعات والمدن العاصميّة والأقاليم والدولة.
تشـكل الـبلديات والمقاطعـات والمـدن العاصميّة والأقاليم وحـدات مسـتقلة لهـا سلطات ومهام خاصة بها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.
روما عاصمة الجمهورية وتنظم أوضاعَها قوانينُ الدولة.

المادة 115
ملغاة.

المادة 116

لكل من فريولي فينتسيا جوليا، ساردينيا، صقلية، ترينتينو ألتو آديجيه – سُودْ تيرول وفالّيه داوُستّا أشكال وشروط خصوصية للإدارة الذاتية، وفقاً للتشريعات خاصة المعتمدة بموجب قوانين دستورية.

يتكون إقليم ترينتينو ألتو آديجيه – سُود تيرول من مقاطعتي ترينتو و بولسانو ذات الاستقلال الذاتي.

أشكال وشروط أخرى من الاستقلالية الذاتية، تتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 117 والمسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة عينها تحت الحرف *(ر)* حصرا على تنظيم العدالة في زمن السلم *(س)* و *(ظ)*، يمكن أن تمنحها قوانينُ الدولة لأقاليم أخرى بمبادرة من الإقليم المعني، بعد الإطلاع على رأي السلطات المحلية، ضمن إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 119. يقر البرلمان بمجلسيه القانونَ بأكثرية الأعضاء المطلقة، على أساس اتفاق بين الدولة والإقليم المعني.

المادة 117

تمارس الدولة والأقاليم السلطة التشريعية ضمن احترام الدستور والالتزامات الناتجة عن قوانين الاتحاد الأوروبي أو الالتزامات الدولية.

تقوم الدولة بالتشريع في المسائل التالي ذكرها دون سواها:

أ) سياسة الدولة الخارجية وعلاقاتها الدولية؛ علاقات الدولة بالإتحاد الأوروبي؛ حق طلب اللجوء والأوضاع القانونية لمواطني الدول غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي؛

ب) الهجرة إلى البلاد؛

ت) العلاقات بين الجمهورية والطوائف الدينية؛

ث) الدفاع والقوات المسلحة؛ أمن الدولة؛ السلاح والذخيرة والمتفجرات؛

ج) العملة وحماية الإدّخار والأسواق المالية؛ حماية المنافسة؛ النظام النقدي؛ نظام الدولة الضريبي والحسابي؛ توزيع الموارد المالية؛

ح) أجهزة الدولة والقوانين الانتخابية الخاصة بها؛ الاستفتاءات الشعبية للدولة؛ انتخاب البرلمان الأوروبي؛

خ) نظام الدولة والتنظيم الإداري الخاص بها وبالمؤسسات العامة الوطنية؛

د) النظام العام والأمن، باستثناء الشرطة الإدارية المحلية؛

ذ) المواطنية والحالة المدنية وسجلات النفوس؛

ر) الولاية القضائية وأصول المحاكمات؛ النظام القضائي المدني والجنائي؛ العدالة الإدارية؛

ز) تحديد المستويات الأساسية للخدمات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية الواجب ضمانها في البلاد برمّتها؛

س) القواعد العامة للتعليم؛

ش) الضمان الاجتماعي؛

ص) التشريع الانتخابي، أجهزة الحكم والمهام الأساسية للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية؛

ض) الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والوقاية الدولية؛

ط) الموازين والمكاييل وقياس الوقت؛ تنسيق إعلامي للمعطيات الإحصائية والمعلوماتية للإدارة العامة في كل من الدولة وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي؛ المشاريع الهندسية؛

ظ) العناية بالبيئة والنظام البيئي والتراث الثقافي.

تخضع للتشريع المشترك المسائل المتعلقة بـ : علاقات الأقاليم على الصعيدين الدولي ومع الإتحاد الأوروبي؛ التجارة مع الخارج؛ حماية العمل وأمنه؛ التعليم، باستثناء الاستقلالية الذاتية للمؤسسات المدرسية والتربية والتأهيل المهني؛ المهن؛ البحوث العلمية والتقنية، ودعم التجدد في القطاعات الإنتاجية؛ رعاية الصحة؛ التغذية؛ التنظيم الرياضي؛ الدفاع المدني؛ سياسة الأراضي؛ المرافئ والمطارات المدنية؛ شبكات النقل والملاحة الكبرى؛ تنظيم الإتصالات؛ إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها على الصعيد الوطني؛ الضمان الاجتماعي الإضافيّ المكمّل؛ العمل على تجانس الميزانيات العامة والنظام الضريبي؛ تقييم الثروات الثقافية والبيئية وتنظيم الأنشطة الثقافية؛ صناديق الإدخار، والصناديق

الريفـية، ومؤسسـات الإئـتمان ذات الطابع الإقليمي؛ مؤسسات التسـليف العقاري والزراعي ذات الطابع الإقليمي. وللأقاليم سلطة التشـريع، فـيما يخص المسائل القابلة للتشريع المشترك، إلا فيما يتعلق بتحديد المبادئ العامة التابع حصرا لتشريع الدولة.

للأقالـيم سلطة التشريع فيما يتعلق بكل مسألة غير محصورة صراحة بتشريع الدولة.

الأقاليم والمقاطعات ذات الاستقلال الذاتي في ترينتو وبولسانو، فـيما يتعلق بمسائل من اختصاصها، تشارك في القرارات الهادفة إلى صياغة النصوص القانونية للإتحاد الأوروبي وتسهر على تنفيذ الاتفاقات الدولية واتفاقات الاتحاد الأوروبي ووضعها قيد التنفيذ مع احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة والتي تنظم كيفية ممارسة الدولة للسلطة البديلة في حال عدم التنفيذ.

للدولة السلطة التنظيمية في مسائل التشريع الحصري، باستثناء إنابة الأقاليم. وللأقاليم السلطة التنظيمية في كافة المسائل الأخرى. للـبلديات والمقاطعـات والمدن العاصمية السلطة التنظيمية بصدد كيفية تنظيم وسير المهام الموكلة إليها.

تـزيل القوانين الإقليمية كل عقبة تحول دون التكافؤ التام بين الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتشجع تكافؤ موصلية النساء والرجال إلى المهام المنتخبة.

يقـر القانون الإقليمي اتفاقات الإقليم مع أقاليم أخرى من أجل ممارسة أفضل لمهامها، مع تحديد الأجهزة المشتركة.

فـيما يخص المسائل من اختصاصه، للإقليم إبرام اتفاقات مع الـدول وتوافقـات مـع مؤسسات إقليمية داخلية لدولة أخرى، في الحالات ووفقا للأحوال المنصوص عليها في قوانين الدولة.

المادة 118

تسـند المهـام الإداريـة للـبلديات، باسـتثناء تلك التي تُمنح للمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم والدولة كي تمارَس بصورة موحَّدة على أساس مبادئ التكامل والتميّز والتناسب.

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية مهام إدارية خاصة بها

وأخـرى تُسـند إلـيها بقانون للدولة أو للإقليم، وفقا لصلاحيات المعنية.

تـنظم قوانيـن الدولة أشكال التنسيق بين الدولة والأقاليم فيما يخص المسائل المنصوص عليها في الحرفين *(ب)* و *(د)* من الفقرة الثانـية للمادة 117، كما تنظم صيغ الاتفاق والتنسيق بالنسبة إلى مسألة حماية الثروات الثقافية.

تشجع الدولة والأقاليم والمدن العاصمية والمقاطعات والبلديات مـبادرات المواطنين الذاتية، أفرادا وجماعات، للقيام بأنشطة ذات اهتمام عام، على أساس مبدأ التكامل.

المادة 119

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم إستقلال مالي ذاتي في الدخل والإنفاق.

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم موارد مستقلة. تقـر وتطبق الضرائب والدخل الخاصة بها، بالتجانس مع الدستور ووفقـا لمـبادئ التنسيق بين المالية العامة والنظام الضريبي. ولها المشاركة في إيراد ضرائب الدولة من أراضيها.

تنشـئ الدولـة صـندوقا إضـافيا، غير مقيد من حيث جهة الوصول، لصالح الأراضي ذات قدرة ضريبية فردية أدنى.

يتيح الإيراد الناتج عن المصادر المنصوص عليها في الفقرات السـابقة للـبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم التمويل الشامل للمهام العامة الموكلة إليها.

للـبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم تراث خاص بها خاص بها وفقا لمبادئ عامة تحددها قوانين الدولة. ولها اللجوء إلـى الاسـتدانة لتمويل نفاقات الاستثمارات وحسب. وتُستبعد أي ضمانة من طرف الدولة لقروض العقودر المذكورة.

المادة 120

ليس للإقليم فرض رسوم استيراد أو تصدير عبور بين الأقاليم، ولا اعتماد إجراءات تعيق، بأي من الأشكال، حرية تنقل الأشخاص

والأشـياء بيـن الأقاليم، ولا تقييد ممارسة حق العمل على أي من أجزاء التراب الوطني.

للحكومـة أن تحـل فـي محـل الأقالـيم والمدن العاصمية والمقاطعـات والبلديات في حال عدم احترام القوانين والمعاهدات الدولـية وقوانيـن الاتحاد الأوروبي أو في حال خطر جسيم على السـلامة والأمـن العاميـن، أو حيـن تتطلب ذلك صيانة الوحدة القضـائية أو الوحـدة الاقتصادية وبالخصوص صيانة المستويات الأساسية للإجراءات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية، بغض الـنظر عـن الحـدود الجغرافية للحكومات المحلية. يحدد القانون الإجـراءات الكفيلة بضمان ممارسة الدولة للسلطات البديلة ضمن احترام مبادئ التكامل والتعاون الصادق.

المادة 121

هيـئات الإقلـيم هـي: المجلس الإقليمي، والحكومة الإقليمية ورئيسها.

يمـارس المجلس الإقليمي السلطة التشريعية والمراقبة المسندة إلـى الإقلـيم والمهام الأخرى التي يمنحها له الدستور والقوانين. يمكـن للمجلـس الإقليمـي أن يقدم مقترحات قوانين إلى مجلسي البرلمان.

تشكل الحكومة الأقليمية الهيئة التنفيذية للإقليم.

رئـيس الحكومـة الإقليمية يمثل الإقليم؛ يدير سياسة الحكومة الإقليمـية وهـو مسـؤول عـنها؛ ينشر القوانين ويُصدر الأنظمة الإقليمـية؛ يديـر المهام الإدارية التي تفوضها الدولة إلى الأقاليم، طبقا لتوجيهات حكومة الجمهورية.

المادة 122

نظـام الإنـتخاب وحالات عدم الأهلية والتعارض بالنسبة الى الرئـيس والأعضاء الآخرين في الحكومة الإقليمية محددة بموجب قـانون إقليمـي، ضمن دائرة الأحكام الأساسية لقانون الجمهورية الذي يحدد أيضا مدة ولاية الهيئات المنتخَبة.

لا يجوز لأحد الإنتماء، بصورة متزامنة، الى حكومة اومجلس

إقليمي والى أحد مجلسي البرلمان، او الى حكومة او مجلس إقليمي آخر، اوالى البرلمان الأوروبي.

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ومكتب رئاسة.

لا تـبعة علـى أعضـاء المجلس الإقليمي نتيجة الآراء التي يعبّرون عنها والأصوات التي يدلون بها حال ممارستهم مهامهم.

يُنتخـب رئيسُ الحكومة الإقليمية بالإقتراع العام والمباشر، إن لم يقض النظامُ الأساسي للإقليم بخلاف ذلك. الرئيس المنتخَب يعين أعضاءَ الحكومة الإقليمية ويقيلهم.

المادة 123

لكل إقليم نظام أساسي يعيـن، بالإنسجام مع الدستور، صيغة الحكـم والأحكام الأساسية للتنظيم والعمل. يضبط النظام الأساسي ممارسـة حـق المـبادرة والإسـتفتاء حول القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشرَ القوانين والأنظمة الإقليمية.

يتم إقرار النظام الأساسي وتعديله من جانب المجلس الإقليمي بقـانون توافـق علـيه الأكثرية المطلقة من أعضائه، في عمليتي تصويت متتاليتين تفصل بينهما مدة لا تقل عن الشهرين. لا يشترط هكذا قانون موافقة مفوض الحكومة. لحكومة الجمهورية حق طرح مسألة الشرعية الدستورية للأنظمة الأساسية الإقليمية لدى المحكمة الدستورية، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرها.

يخضـع الـنظام الأساسي لاستفتاء شعبي في حال طلب ذلك واحـدٌ علـى خمسـين مـن الناخبين في الإقليم او خُمس أعضاء المجلس الإقليمي، في خلال ثلاثة أشهر من نشره. لا يُنشر النظام الأساسي الخاضع لاستفتاء إن لم تتم الموافقة عليه من جانب أغلبية الأصوات الصالحة.

يقـوم النظام الأساسي لكل إقليم بتنظيم مجلس الإدارات الذاتية المحلية بصفته عضوا استشاريا بين الإقليم والمؤسسات المحلية.

المادة 124

ملغاة.

المادة 125

تتم مراقبة شرعية القرارات الإدارية الإقليمية، بصورة لامركزية، من قبل جهاز تابع للدولة وفقا للأحوال والطرق المبينة في قوانين الجمهورية. للقانون أن يسمح، في أحوال معينة وبناءً على طلب معلل، بإجراء مراقبة نوعية تهدف فحسب الى حمل المجلس الإقليمي على إعادة النظر في أحد قراراته.

يتم تشكيل محاكم إدارية بدائية في الإقليم وفقا للأصول المبينة في قانون الجمهورية. يمكن للمحاكم إنشاء فروع لها في مراكز أخرى خارج العاصمة الإقليمية.

المادة 126

يتم حل المجلس الإقليمي وإقالة رئيس الحكومة الإقليمية بمرسوم معلّل لرئيس الجمهورية إن قاموا بارتكاب أفعال مخالفة للدستور أو إنتهاكات خطيرة للقانون. كما يمكن إتخاذ قرار الحل والإقالة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. يصدر القرار بعد إستقصاء رأي لجنة من النواب والشيوخ تشكل للنظر في قضايا الأقاليم، وفقا للطرق المبينة في قانون الجمهورية.

يمكن للمجلس الإقليمي التعبير عن عدم الثقة تجاه رئيس الحكومة الإقليمية بواسطة عريضة معللة يوقع عليها خُمس أعضائه على الأقل ويتم إقرارها بالتصويت العلنيّ بالأكثرية المطلقة للأعضاء. لا يجوز طرح العريضة للمناقشة قبل مرور ثلاثة أيام على تقديمها.

إقرار عريضة عدم الثقة نحو رئيس الحكومة الإقليمية المنتخَب بالإقتراع العام والمباشر، والإقالة، والعائق المستديم، والوفاة او الإستقالة الطوعية للرئيس، تؤدي جميعها الى إستقالة الحكومة الإقليمية وحل المجلس. في أي حال، تترتب النتائج نفسها على الإستقالة المتزامنة لأكثرية أعضاء المجلس.

المادة 127

إذا ما اعتبرت حكومة الجمهورية أن قانوناً إقليميا يتجاوز

صـــلاحية الإقلـــيم، فلها أن تطرح قضية شرعيته الدستورية أمام المحكمة الدستورية في خلال ستين يوما من تاريخ نشره.

إذا ما اعتبر الإقليم أن قانونا أو إجراء له قيمة قانون الدولة أو قـــانون إقليم آخر يمس مجال صلاحياته، فله طرح قضية الشرعية الدستورية في خلال ستين يوما من تاريخ نشر القانون أو الإجراء ذي القيمة القانونية.

المادة 128
ملغاة.

المادة 129
ملغاة.

المادة 130
ملغاة.

المادة 131
تم تشكيل الأقاليم التالية:
بييمونتيه؛
فاليه داوستا؛
لومبارديا؛
ترنتينو ألتو آديجيه؛
فينيتو؛
فريولي فينيتسيا جوليا؛
ليغوريا؛
إميليا رومانيا؛
توسكانا؛
أومبريا؛
ماركيه؛
لاتزيو؛
أبروتسو؛

موليزيه؛
كامبانيا؛
بوليا؛
بازيليكاتا؛
كالابريا؛
صقلية؛
ساردينيا.

المادة 132

يجوز، عبر قانون دستوري، وبعد التشاور مع المجالس الإقليمية، إتخاذ قرار دمج أقاليم قائمة أو إنشاء أقاليم جديدة على ألا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، إن تقدم بالطلب عدد من مجالس البلديات يمثل ثلث عدد السكان المعنيين على الأقل، وتمت الموافقة على الاقتراح بإستفتاء شعبي من قبل أغلبية السكان المعنيين.

يمكن، بموافقة أكثرية سكان المقاطعة أو المقاطعات المعنية والبلدية أو البلديات المعنية المعبر عنها عبر استفتاء شعبي، وبناء على قانون الجمهورية، وبعد إستطلاع رأي المجالس الإقليمية، يمكن السماح للمقاطعات والبلديات الإنفصال عن الإقليم والإندماج في إقليم أخر، إن طلبت ذلك.

المادة 133

إن تغيير حدود دوائر المقاطعات وإنشاء مقاطعات جديدة ضمن أحد الاقاليم يتم إقرارها بقوانين جمهورية، وبناءً على مبادرة البلديات وبعد إستطلاع رأي الإقليم نفسه.

للإقليم، بعد إستطلاع رأي السكان المعنيين، أن ينشئ على أراضيه، وحسب قوانينه الخاصة، بلديات جديدة ويعدل دوائرها وأسماءها.

الباب السادس
الضمانات الدستورية

الفصل الأول
المحكمة الدستورية

المادة 134

تصدر المحكمة الدستورية أحكامها حول:

الخلافات بصدد الشرعية الدستورية للقوانين والتشريعات التي لأحكامها قوة القانون، والصادرة عن الدولة والاقاليم؛

النزاعات حول الصلاحيات بين سلطات الدولة، بين الدولة والأقاليم، وبين الأقاليم نفسها؛

الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، وفقا لقواعد الدستور.

المادة 135

تتألف المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يُعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلثهم من قبل البرلمان المنعقد في جلسة مشتركة، وثلثهم من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.

يتم إختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، حتى لو كانوا متقاعدين، ومن بين أساتذة الجامعات المختصين بالقضايا القانونية، ومن بين المحامين بعد ممارستهم المهنة لعشرين عاما.

يعين قضاة المحكمة الدستورية لتسع سنوات، تبدأ، بالنسبة لكل منهم، من يوم تأدية اليمين، ولا يمكن أن يعاد تعيينهم.

مع إنقضاء مدة الولاية، يكف القاضي الدستوري عن مزاولة منصبه وممارسة المهام المرتبطة به.

تنتخب المحكمة الدستورية من بين أعضائها، وفقا للقواعد التي يبينها القانون، رئيسا لها يشغل المنصب لثلاث سنوات ويمكن أن يعاد إنتخابه، مع الإحتفاظ، في جميع الأحوال، بموعد إنقضاء

ولاية القاضي في منصبه.

يتعارض منصب القاضي في المحكمة الدستورية مع عضويته في البرلمان وفي مجلس إقليمي، ومع ممارسة مهنة المحاماة ومع أي وظيفة أو منصب آخر يعينه القانون.

يشارك في أحكام إتهام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى قضاة المحاكم العاديين، ستة عشر عضوا اختيروا بالقرعة من قائمة مواطنين مؤهلين لعضوية مجلس الشيوخ، ويقوم البرلمان، كل تسعة أعوام، بإعداد القائمة بطريقة الإنتخاب وفقا لنفس الطرق المتبعة لتعيين القضاة العاديين.

المادة 136

حينما تعلن المحكمة عدم الشرعية الدستورية لقواعد قانون أو تشريع له قوة القانون، تصبح هذه القواعد عديمة المفعول من اليوم التالي لنشر القرار.

تنشر قرارات المحكمة وتبلغ إلى مجلسي البرلمان وإلى المجالس الإقليمية المعنية، لكي تتخذ، إن رأت حاجة لذلك، الإجراءات وفقا للصيغ الدستورية.

المادة 137

يحدد قانون دستوري الأحوال والشكل والمهلة لقبول أحكام بصدد الشرعية الدستورية، ويحدد كذلك ضمانات استقلالية قضاة المحكمة.

يحدد القانون العادي القواعد الأخرى الضرورية لتشكيل المحكمة ولسير عملها.

لا يجوز الاستئناف ضد أحكام المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني
تعديل الدستور – القوانين الدستورية

المادة 138

إن تبني قوانين تعديل الدستور وبقية القوانين الدستورية يتم في كل واحد من المجلسين الذي يعقد جلسة خاصة لمناقشتها، على أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الجلستين عن ثلاثة أشهر، وتتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين في الجولة الثانية من التصويت.

تخضع القوانين نفسها للإستفتاء الشعبي حينما يتم، خلال الشهور الثلاثة الأولى من نشرها، تقديم طلب من جانب خُمس أعضاء أحد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية. لا يتم إصدار القانون الذي يُصوّت عليه بالإستفتاء دون حصوله على موافقة أغلبية الأصوات الصحيحة.

لا يجري الاستفتاء إن حاز القانون في الجولة الثانية من التصويت، في كل من المجلسين ، على أغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة 139

لا تخضع الصيغة الجمهورية لأي تعديل دستوري.

تدابير مؤقتة ونهائية

I

مـــع ســـريان مفعول الدستور يمارس الرئيس المؤقت للدولة صلاحيات رئيس الجمهورية ويتقلد لقبه.

II

إن لـــم تكن جميع المجالس الإقليمية قد تشكّلت بعد في تاريخ إنـــتخاب رئيس الجمهورية، يشارك في الإنتخاب أعضاء مجلسي البرلمان فحسب.

III

يعين مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أعضاء أول مجلس شـــيوخ للجمهورية من بين نواب الجمعية التأسيسية الحائزين على الشروط القانونية التي تؤهلهم لعضوية مجلس الشيوخ والذين:

شغلوا منصب رئيس مجلس الوزراء أو الجمعية التشريعية؛

كانوا أعضاءً في مجلس الشيوخ المنحل؛

إنتـــُخـــبوا ثلاث مرات، على الأقل، بما في ذلك الإنتخاب في الجمعية التأسيسة؛

عُزلوا من منصبهم في جلسة مجلس النواب بتاريخ التاسع من (نوفمبر) لعام 1926؛

تعرضـــوا لعقوبـــة السجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات بعد إدانتهم من قبل المحكمة الفاشية الخاصة للدفاع عن الدولة؛

ويعيـــّنون كذلـــك شـــيوخا، بمرســـوم صـــادر عن رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس الشيوخ المنحل الذين كانوا أعضاء في المجلس الاستشاري الوطني.

يمكن التنازل عن حق التعيين شيخاً، قبل التوقيع على مرسوم التعيين. إن قبول الترشيح في الإنتخابات السياسية يتضمن التنازل عن حق التعيين شيخاً.

IV

تُعتـــبر موليزيه، في أول إنتخاب لمجلس الشيوخ، إقليما قائما بذاته، ويكون لها عدد من الشيوخ متناسب مع عدد سكانها.

V

أحكـــام المـــادة الثمانيـــن من الدستور، فيما يتعلق بالمعاهدات الدولـــية التـــي تتضمن أعباء على الميزانية أو تعديلات للقانون، تصبح سارية من تاريخ التئام المجلسين.

VI

يباشَـــر، في خلال خمس سنوات من سريان الدستور، بتعديل الأجهـــــزة التشـــريعية الخاصة القائمة حالياً، فيما خلا السلطات القضائية لمجلس الدولة وديوان المحاسبة والمحاكم العسكرية.

فـــي خـــلال عام واحد من التاريخ نفسه، يطرح قانون لإعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا طبقاً للمادة 111.

VII

يســـتمر العمـــل بالقوانين الجارية، ما لم يصدر القانون الجديد حول تنظيم السلطة القضائية وفقا للدستور.

ما لم تباشر المحكمة الدستورية عملها، يجري إتخاذ القرارات في الخلافات المشار إليها في المادة وفقا لأشكال وشروط القوانين السابقة لسريان الدستور.

VIII

توجـــه الدعـــوة لإنتخاب المجالس الإقليمية والأجهزة المنتخبة لإدارة المقاطعات في خلال عام واحد من سريان الدستور.

إنتقال مهام الدولة الموكلة إلى الأقاليم تنظمه قوانين الجمهورية لكل من فروع الإدارة العامة. لحين إتمام عملية إعادة تنظيم المهام الإداريـــة وتوزيعهـــا علـــى الهيـــئات المحلية، تحتفظ المقاطعات والـــبلديات بالمهام التي تضطلع بها فعليا، وبتلك التي تفوّضها إليها الأقاليم.

تقــوم قوانين الجمهورية بتنظيم إنتقال الموظفين والعاملين في الدولة إلى الأقاليم، بمن فيهم المنتمين إلى الإدارات المركزية التي تقتضــيها الترتيــبات الجديــدة. على الأقاليم، في إنشائها مكاتبها، إختــيار موظفــيها الخاصين من بين العاملين في الدولة والهيئات المحلية، في ما خلا الحالات الضرورية فحسب.

IX

تقوم الجمهورية، في خلال ثلاث سنوات بعد سريان الدستور، بتكييف قوانينها وفقا لمتطلبات الإدارة الذاتية المحلية والصلاحيات التشريعية الممنوحة للأقاليم.

X

تطــبق مؤقتاً على منطقة فريولي فينيتسيا جوليا، إنسجاماً مع المــادة السادسة عشرة من الدستور، الأحكام العامة للباب الخامس من الجزء الثاني، بما يضمن حماية الأقليات اللغوية بمقتضى المادة السادسة.

XI

يجوز، في خلال السنوات الخمس الأولى من سريان الدستور، بموجب قوانين دستورية، تشكيل أقاليم أخرى، مما يؤدي إلى تعديل القائمــة الــواردة فــي المادة المائة وإحدى وثلاثين، حتى وإن لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المائة وإثنتيــن وثلاثيــن، علــى أن يؤخذ بواجب إستطلاع رأي السكان المعنيــين.

XII

تُحــرَّم، بــأي شكل من الاشكال، إعادة تنظيم الحزب الفاشيّ المنحل.

خروجا على المادة الثامنة والأربعين، يَفرض القانون لفترة لا تتجاوز السنوات الخمس من سريان الدستور، قيودا مؤقتة على حق التصويت وقابلية الانتخاب للرؤساء المسؤولين في النظام الفاشيّ.

XIII

أعضـــاء ســـلالة سافويا والمنحدرون منها ليسوا ناخبين، ولا يمكنهم تولي وظائف عامة أو مناصب منتخـــبة.

يُـــمـــنع الملوك السابقون من سلالة سافويا وزوجاتهم والذكور المنحدرون منهم من دخول الأراضي الوطنية والإقامة عليها. *

تحال إلى الدولة الممتلكات القائمة على التراب الوطني، العائدة للملـــوك السابقين من سلالة سافويا ولزوجاتهم وللذكور المنحدرين منهم.

تعتـــبر ملغـــية جمـــيع الـــتحويلات والحقوق المَـــلكية على الممتلكات المذكورة، والتي حصلت بعد الثاني من حزيران (يونيو) من عام 1946.

* تقـــرّ المـــادةُ الأولـــى للقـــانون الدستوريّ الصادر بتاريخ 23 تشرين الأول (أكتوبر) 2002 والساري في 10 تشرين الثاني (نوفمبر) 2002 ما يلي:
" ينتهـــي العمـــل بالفقرتيـــن الأولى والثانية للتدبير المؤقت والنهائي XIII من الدستور لدى سريان القانون الدستوريّ هذا. "

XIV

لا يُعترف بألقاب النبالة.

إن الألقـــاب الموجـــودة قبل تاريخ 28 تشرين الأول (أكتوبر) لعام 1922 تـــُستخدم كجزء من الإسم.

يُحتفظ بالتنظيم الموريسي كهيئة مستشفيات وفقا للطرق المبينة في القانون.

يحكم القانون بإلغاء مجلس النبلاء.

XV

مـــع سريان الدستور، يكتسب صفة قانونية المرسومُ التشريعي الخاص بالتوكيل رقم 151 بتاريخ 25 حزيران (يونيو) لعام 1944 والخاص بالتدابير المؤقتة للدولة.

XVI

يتم الشروع، في غضون عام واحد من تاريخ سريان الدستور، بالمراجعة والتنسيق للقوانين الدستورية السابقة التي لم تلغى بعد بشكل صريح أو ضمني.

XVII

تدعى الجمعية التأسيسية من جانب الرئيس، قبل تاريخ 31 كانون الثاني (يناير) 1948، لتقرر بشأن قانون إنتخاب مجلس شيوخ الجمهورية، والأنظمة الأساسية الخاصة بالأقاليم وقانون الصحافة.

حتى يوم إنتخابات المجلسين الجديدين، يمكن دعوة الجمعية التأسيسية، وفقا لمقتضيات الضرورة، للإنعقاد لتقرر بشأن القضايا الداخلة ضمن صلاحيتها بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية، والفقرتين الأولى و الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 98 بتاريخ 16 آذار (مارس) 1946.

في خلال تلك الفترة، تواصل اللجان الدائمة عملها. وترسل اللجان التشريعية إلى الحكومة مشاريع القوانين الواردة إليها مرفقة بملاحظات وإقتراحات التعديلات.

يجوز للنواب مساءلة الحكومة مع طلب إجابة كتابية عليها.

تدعى الجمعية التأسيسية للإنعقاد، بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل رئيسها بناءً على طلب معلل صادر عن الحكومة أو عما لا يقل عن مائتي نائب.

XVIII

يصدر الرئيس المؤقت للدولة الدستور الحالي في خلال خمسة أيام من موافقة الجمعية التأسيسية عليه، ويصبح ساريا في الأول من كانون الثاني (يناير) 1948.

يتم إيداع نص الدستور في الصالة العامة لكل بلدية من بلديات الجمهورية، ويبقى معروضا طيلة العام كي يتسنى لكل مواطن الإطلاع عليه.

يُحفظ الدستور، المختوم بختم الدولة، ضمن المجموعة الرسمية لقوانين الجمهورية ومراسيمها.

على جميع المواطنين وأجهزة الدولة التقيد بإخلاص بالدستور لكونه القانون الأساسي للجمهورية.

صدر في روما، بتاريخ 27 كانون الأول (ديسمبر) 1947

إنريكو دي نيكولا

صادق على التوقيع

رئيس الجمعية التأسيسية
أومبرتو ترّاشيني

رئيس مجلس الوزراء
ألشيديه دي غاسبري

وزير العدل
غراسّي

INNOCENTIVSXIII
PON · MAX ·
ANNO SALV · MDCCXXIII
PONT · II

Il Tricolore

Il tricolore italiano quale bandiera nazionale nasce a Reggio Emilia il 7 gennaio 1797 a seguito della votazione del parlamento della Repubblica Cispadana che approvava: "che si renda universale lo Stendardo o Bandiera Cispadana di Tre Colori Verde, Bianco e Rosso, e che questi tre Colori si usino anche nella Coccarda Cispadana, la quale debba portarsi da tutti".
I colori del bianco, rosso e verde erano a quel tempo fortemente radicati nel patrimonio collettivo della Lombardia; infatti il bianco e il rosso comparivano nell'antichissimo stemma comunale di Milano mentre verdi erano le uniformi della Guardia Civica milanese. Questi colori furono adottati anche negli stendardi della Legione Italiana che raccoglieva i soldati delle terre dell'Emilia e della Romagna. Al centro della fascia bianca era previsto lo stemma della Repubblica, un turcasso contenente quattro frecce, circondato da un serto di alloro e ornato da un trofeo di armi.
Nell'epoca napoleonica e in quella pre risorgimentale la bandiera viene avvertita non più come segno dinastico o militare, ma come simbolo del popolo, delle libertà conquistate e, dunque, della nazione stessa. Durante i moti del '48 la bandiera tricolore divenne il simbolo di una riscossa nazionale, da Milano a Venezia, da Roma a Palermo.
Il 14 marzo 1861 venne proclamato il Regno d'Italia e la sua bandiera continuò ad essere, per consuetudine, quella della prima guerra d'indipendenza. Solo nel 1925 vennero definiti, per legge, i modelli della bandiera nazionale e della bandiera di Stato, nella quale allo stemma fu aggiunta la corona reale.
Dopo la nascita della Repubblica, il Decreto Legislativo Presidenziale del 19 giugno 1946 stabilì la foggia provvisoria della nuova bandiera, confermata dall'Assemblea Costituente nell seduta del 24 marzo 1947 e inserita all'articolo 12 della Costituzione.

L'inno nazionale

In un clima di grande fervore patriottico, l'Inno di Mameli fu scritto da Goffredo Mameli nell'autunno del 1847 e successivamente musicato a Torino da un altro genovese, Michele Novaro. Fu il canto più amato non solo nel corso dell'unificazione d'Italia, ma anche nei successivi decenni soprattutto per l'immediatezza dei suoi versi e per l'impeto della sua melodia. Nel 1862 Giuseppe Verdi lo scelse quale simbolo della nostra Patria, nel suo Inno delle Nazioni, preferendolo alla Marcia Reale, ma è solo il 12 ottobre 1946 che l'Inno di Mameli diventa l'inno nazionale della Repubblica Italiana.

Si narra che in una sera di metà settembre, a casa di un certo Carlo Alberto Barrili, patriota e poeta, un gruppo di giovani faceva musica e parlava di politica. Nel corso della serata si presentò Ulisse Borzino, un pittore genovese, che consegnò a Michele Novaro un foglietto da parte di Goffredo Mameli. Michele Novaro lesse le parole impresse nel foglio, si emozionò e le rilesse ad alta voce, suscitando l'entusiasmo di tutti i presenti. Provò sul momento a musicare quei versi seduto al cembalo, ma senza trovare la giusta melodia che potesse adattarsi a quelle emozionanti parole. Giunto a casa, senza nemmeno togliersi il cappello, Michele Novaro si sedette al pianoforte, strimpellò la melodia abbozzata in precedenza e scrisse il suo motivo musicale sul primo foglio di carta che trovò. Nell'agitazione del momento rovesciò la lucerna sul cembalo e sul povero foglio: fu questo l'originale dell'inno "Fratelli di Italia".

Fratelli d'Italia
L'Italia s'è desta,
Dell'elmo di Scipio
S'è cinta la testa.
Dov'è la Vittoria?
Le porga la chioma,
Ché schiava di Roma
Iddio la creò.
Stringiamci a coorte
Siam pronti alla morte
L'Italia chiamò.

Noi siamo da secoli
Calpesti, derisi,
Perché non siam popolo,
Perché siam divisi.
Raccolgaci un'unica
Bandiera, una speme:
Di fonderci insieme
Già l'ora suonò.
Stringiamci a coorte
Siam pronti alla morte
L'Italia chiamò.

Uniamoci, amiamoci,
L'Unione, e l'amore
Rivelano ai Popoli
Le vie del Signore;
Giuriamo far libero
Il suolo natìo:
Uniti per Dio
Chi vincer ci può?
Stringiamci a coorte
Siam pronti alla morte
L'Italia chiamò.

Dall'Alpi a Sicilia
Dovunque è Legnano,
Ogn'uom di Ferruccio
Ha il core, ha la mano,
I bimbi d'Italia
Si chiaman Balilla,
Il suon d'ogni squilla
I Vespri suonò.
Stringiamci a coorte
Siam pronti alla morte
L'Italia chiamò.

Son giunchi che piegano
Le spade vendute:
Già l'Aquila d'Austria
Le penne ha perdute.
Il sangue d'Italia,
Il sangue Polacco,
Bevé, col cosacco,
Ma il cor le bruciò.
Stringiamci a coorte
Siam pronti alla morte
L'Italia chiamò

L'Italia in Europa

1951: con il Trattato di Parigi nasce la Comunità Europea del Carbone e dell'Acciaio (CECA) per formare un mercato comune, senza pagamento di dazi, dei prodotti carbosiderurgici. L'Italia è tra gli Stati fondatori, insieme con Belgio, Francia, Paesi Bassi, Lussemburgo e Germania. Con questo Trattato gli Stati volevano innanzitutto garantire la pace fra i vincitori e i vinti della seconda guerra mondiale, associandoli e inducendoli a cooperare in un quadro istituzionale comune improntato al principio dell'uguaglianza.

1957: con il Trattato di Roma i sei Stati della CECA fondano la Comunità Economica Europea (CEE) che prevede l'unione doganale, cioè la progressiva eliminazione delle principali tasse di importazione e di esportazione delle merci fra i Paesi membri. Con lo stesso Trattato viene creata anche l'EURATOM, la Comunità europea dell'energia atomica.

1990: Con l'accordo di Schengen vengono eliminati i controlli alle frontiere fra i paesi membri della Comunità Europea.

1992: con il Trattato di Maastricht, entrato in vigore dal 1° novembre 1993, la CEE diventa Unione Europea per sottolineare la maggiore unità di intenti fra gli Stati aderenti che, all'epoca, erano già passati da 6 a 15.

1999: dal 1° gennaio l'euro diventa la moneta unica di molti degli Stati aderenti all'Unione Europea.

2002: il 1° gennaio l'euro entra in circolazione sostitundo le valute nazionali dei paesi che lo hanno adottato.

Oggi l'UE conta 27 Paesi aderenti e una popolazione di circa 493 milioni di abitanti.

I Paesi dell'Unione Europea sono: Austria, Belgio, Bulgaria, Cipro, Danimarca, Estonia, Finlandia, Francia, Germania, Grecia, Irlanda, Italia, Lettonia, Lituania, Lussemburgo, Malta, Olanda, Polonia, Portogallo, Regno Unito, Repubblica Ceca, Romania, Slovacchia, Slovenia, Spagna, Svezia, Ungheria.

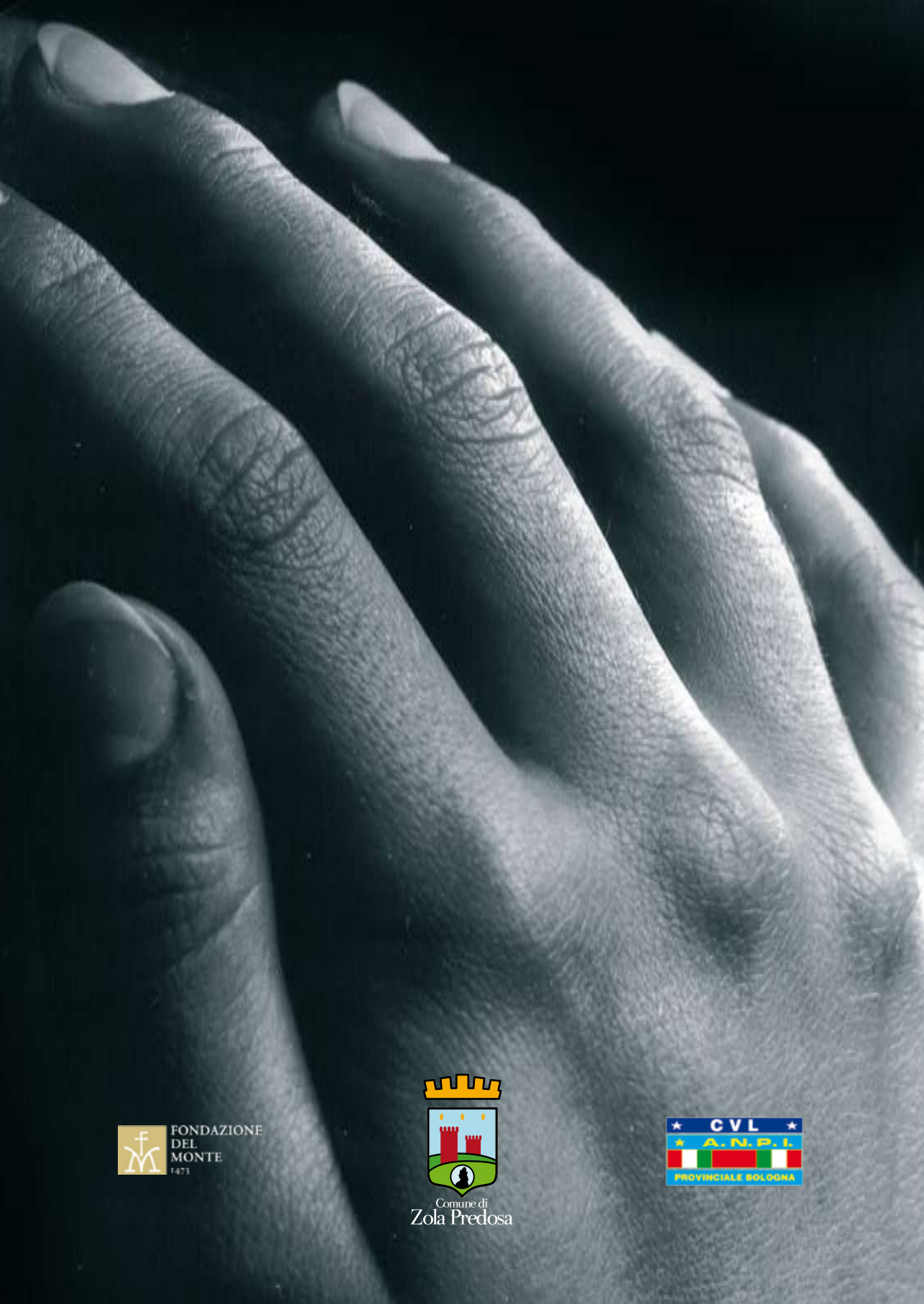

FONDAZIONE DEL MONTE 1473

Comune di Zola Predosa

C V L
A.N.P.I.
PROVINCIALE BOLOGNA